mroftalp htehaB ni knil muideM

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 96- كتاب الصلاة | باب الوتر

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سمي الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوتر الحديث الحادي والعشرون بعد المئة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل - 00:00:00

قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا نعم في الحديث الثاني والعشرون الحديث الثاني والعشرون بعد المئة - 00:00:31

عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسط واخره فانتهى وتره الى السحر. الثالث والعشرون الثالث والعشرون - 00:00:57

عن عائشة رضي الله الحديث الثالث والعشرين الحديث الثالث والعشرون بعد المئة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة ثلاثة عشرة ركعة - 00:01:15

يوتر من ذلك بخمس. ولا يجلس في لا يجلس. لا يجلس في شيء الا في اخرها هذه الاحاديث الثلاثة في صلاة الوتر اولا من حيث الاكدية وصلاة الوتر سنة مؤكدة - 00:01:32

وقال بعض العلماء بوجوبها وقول الجمهور والصحيح انها ليست بواجبة وانما هي سنة مؤكدة والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الوتر لا حذرا ولا سفرا وكان عليه الصلاة والسلام - 00:02:02

اذا مرض او عجز صلى قاعدا وصلى الوتر على الراحلة صلوات الله وسلامه عليه ومن حيث الوقت فاوله اتفق عليه انه من بعد صلاة العشاء واخره للعلماء فيه قولان احدها - 00:02:31

انه الى طلوع الفجر وينتهي وقت الوتر والقول الثاني انه الى صلاة الفجر الى اقامة صلاة الفجر يعني لو صلي الوتر بين اذان الفجر وصلاة الفجر صح فهو في وقته - 00:03:10

ومن فاته اذ تحب له قضاؤه شفعا لا وترا ويقضيه ضحى شفعا لا وترا يعني اذا كان يوتر في ثلاث صلى اربع ركعتين ركعتين وان كان يوتر بخمس صلى ست ركعتين ركعتين ركعتين - 00:03:39

وان كان يوتر باحدى عشرة ركعة صلى اثنتي عشرة ركعة كل ركعتين بسلام استحبابا لا وجوبا ومن حيث افضلية الوقت فافضله السحر لانه هو اكثر ما وظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

وتقول عائشة من كل الليل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم يعني اوتر اول الليل واوتر وسط الليل واوتر اخر الليل وانتهى اي اكثر ما اوتر هو السحر وقت السحر - 00:04:46

اما من حيث العدد النبي صلى الله عليه وسلم واظب على وتر ولم يحجر الامة صلوات الله وسلامه عليه على عدد معين فلو اوتر بركعة واحدة صح على رأي كثير من العلماء - 00:05:14

ويرى بعضهم انه لا يصح الوتر بركعة واحدة. لانه لا بد ان يتقدمها شفع من اجل ان تكون خاتمة للشفع وترا فاذا صليت ركعة واحدة قالوا خاتمة لماذا؟ ما تقدمها شيء - 00:05:46

والصحيح انه يجوز بركعة واحدة ويجوز بثلاث ويجوز بخمس وسبع واحدى عشرة وثلاث عشرة ففي كل هذه اوتر النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من الزيادة - 00:06:07

فاذا قلل القراءة واكثر الركوع والسجود اكثر العدد واذا اكثر القراءة واطال الركوع والسجود قلل العدد كما ورد ان عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن كله في ركعة وتر بعد صلاة العشاء - 00:06:44

وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امضى ليلة في قراءة اية يكررها ان تعذبهم فانهم عبادك. وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم واذا اوتر بركعة واحدة فهي في سلام - 00:07:15

واذا اوتر بثلاث فيصح ان يجعلها بسلامين وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يجعلها بسلام واحد يسردها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وان اوتر بخمس - 00:07:47

فيسردها ولا يجلس الا في اخرها وقد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بخمس. وقبلها ثمان ركعات ركعتين ركعتين ركعتين واوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها وان اوتر بسبع - 00:08:09

صلى ست ركعات ثم جلس للتشهد ولم يسلم ثم قام واتى بالسابعة وتشهد وسلم وان اوتر بتسع فكذلك مثل الخمس. مثل السبع لا يجلس الا في الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم - 00:08:31

وان اوتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين واوتر بواحدة وان اوتر بثلاث عشرة فله صفات يصلي ثمان ثم يوتر بخمس او يصلي اثني عشرة ركعة كل ركعتين بسلام ويأتي بالثالثة عشرة - 00:09:02

والحمد لله الامر فيه سعة وكيفما اوتر بصفة من هذه الصفات فقد ثبتت ولله الحمد واختلف العلماء رحمهم الله ايهما اكثر اطالة القيام والركوع والسجود وتقليل الركعات العدد او اطالة - 00:09:38

تكثير العدد وتخفيف القراءة للعلماء رحمهم الله في هذه قولان منهم من اختار اطالة القراءة واطالة القيام والركوع لان هذا من القنوت المأمور به ولما رؤي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

قرأ في ركعة البقرة والنساء وال عمران وان الافضل في صلاة الليل اطالة القراءة والقيام والركوع والسجود ولو قل عدد الركعات وقال بعضهم بل الافضل لتكثير العدد ولو خفف القراءة والركوع والسجود - 00:10:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم سلني ففكر في امر الدنيا رضي الله عنه واستزهدها ولم يرى انها تناسب ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من امور الدنيا - 00:11:06

فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اسألك مرافقتك في الجنة لا اريد غير هذا. قال او غير ذلك؟ قال لا اريد غير هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعني على نفسك بكثرة - 00:11:33

السجود يعني الاكثار من الصلاة النافلة قالوا كثرة السجود والركوع والقيام اولى من تقليل العدد بكثرة القراءة وكذلك اختلف العلماء رحمهم الله في ايهما افضل ترتيل القراءة وتقليل الايات او الاسراع في القراءة - 00:11:48

وتكثير الايات قولان للعلماء رحمهم الله منهم من فظل الترتيل والتدبر والتأمل ولو قلت القراءة ان هذه التي تزيد في الايمان وهي الهدف من قراءة القرآن التأمل والتدبر والقرآن انزل لا ليتلى فقط - 00:12:27

وانما ليتأمل ويتدبر ويعمل بما فيه وبعضهم رحمهم الله قال الاكثار من القراءة افضل ولو اسرع في القراءة قالوا لانه يستفيد كثرة الحسنات لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر امثالها - 00:13:00

لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وقالوا كلما امكن ان يكثر القراءة فهو افظل ولان عثمان رظي الله عنه قرأ القرآن كله في ركعة - 00:13:31

ولا يتسنى له قراءة القرآن في ركعة الا بالاسراع مع التدبر والتأمل لانه يربى بالصحابة رضي الله عنهم ان يقرأوا قراءة لا يستفيدون منها والنبي صلى الله عليه وسلم سئل في الحديث الاول - 00:13:50

عن صلاة الليل وهو على المنبر فدل هذا على ان مخاطبة الخطيب وسؤاله والاستفتاء والاسترشاد انه جائز. وان كان يخطب وان

الخطيب كذلك يجيب السائل وان كان يخطب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:17
وان النهي عن الكلام حال الخطبة اذا لم يكن مع الخطيب لان لا يشغل عن استماع الخطبة. اما اذا كان الكلام مع الخطيب فهو لا يشغل عن استماع الخطبة لان الخطيب يصغي للسائل - 00:14:42
ويتوقف واجاب صلى الله عليه وسلم وهو يخطب دليل على انه يستحب اجابة السائل ليستفيد واذا كان السؤال علنا فيجاب كذلك علنا ليستفيد غيره غريب الحديث اولا مثنى مثنى تأكيد اللفظي تأكيد اللفظي يعني اثنتين اثنتين - 00:14:59
يعني صل ركعتين وسلم وركعتين وسلم وهكذا. نعم. لا لقصد التكرار لا لقصد التكرار ليس المراد ركعتين وركعتين وتسلم لا وانما ركعتين وسلم وركعتين وسلم وهكذا. نعم. فان كذلك مستفاد من الصيغة - 00:15:38
اي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصفية مثنى مثنى كلمة غير منصرفة نعم قال الزمخشري واعاده مثنى للمبالغة في التأكيد الوتر بكسر الراء او فتحها يعني الفرد كسر الواو - 00:15:59
بكسر الواو او فتحها ليس الراء عندكم فيها خطأ ان الراء حسب الحركات حسب اه العوامل السابقة يقول صليت الوتر وصليت بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالوتر الراء حركاتها بحسب العوامل. واما - 00:16:23
او هي التي ينطق بها بكسر الواو او فتحها فتقول وتر وتقول وتر المعنى الاجمالي سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر عن عدد ركعات صلاة الليل - 00:16:56
والفصل فيها او الوصل فمن حرصه صلى الله عليه هل توصل يصليها سردا او يفصل بينها فمن حرصه صلى الله عليه وسلم على نفع الناس ونشر العلم فيهم اجابه وهو في ذاك المكان - 00:17:16
وقال صلاة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين. فاذا خشي المصلي طلوع الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت له ما صلى قبلها من الليل هذا من الادلة على ان وقت الوتر الى طلوع الفجر - 00:17:35
اذا خشي احدكم الفجر الصبح صلى واحدة نعم وقوله فاوترت له ما صلى استدل به من قال انه لا يكفي ان يوتر بركعة ليس قبلها شيء الركعة يكون قبلها صلوات. نعم - 00:17:54
ولكون الوتر خاتمة صلاة الليل فالاحسن ان يكون فالاحسن ان يكون صلاة اخر الليل هي الوتر اختلاف العلماء ظاهر الحديث يقتضي عدم الزيادة في صلاة النافلة على ركعتين؟ يعني انه يصلي ركعتين ركعتين - 00:18:15
نعم وعدم النقص عنها. عنهما. يعني ما يتنفل بركعة واحدة الا في الوتر خاصة نعم. فان مقادير العبادات امر يغلب عليه التعبد. يعني انه يكون تشريع ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:35
لا يصلح للانسان ان يجتهد بنفسه يقول مثلا يصلي الضحى ركعة واحدة او يصلي الظحى ثلاث ركعات لا نقول العبادات الاصل فيها انها توقيفية. نعم والصلاة امرها توقيفي لا يتجاوز فيها ما اورده الشرع - 00:18:57
ولكن ورد ان الوتر قد يكون بركعة واحدة لم يسبقها شيء وقد روى الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان من حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل - 00:19:19
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل. ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ورجح النسائي وقف هذا الحديث يعني انه موقوف على ابي على ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قالوا هذا ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على الصحابي - 00:19:38
نعم كما صح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة شفع فهذا تخصيص للحديث في نقص النافلة عن ركعتين في ركعة الوتر اما الاقتصار على ركعة واحدة في النافلة غير الوتر فعن احمد فيه روايتان روايتان هل يصح ان يتنفل - 00:20:03
بركعة واحدة غير الوتر اولى فيه روايتان عن الامام احمد انها يصح وانه لا يصح من قال بالصحة استدل بان عمر رضي الله عنه دخل المسجد ليخرج من باب اخر فبدلا من ان يتخذ المسجد - 00:20:29

الطريق صلى ركعة واحدة لئلا يكون المسجد بمثابة الطريق والرواية التي عليها المذهب هي الجواز. يعني جواز صلاة ركعة اما الرواية الاخرى فهي المنع من التنفل بركعة واحدة وهذا ظاهر ما يراه الخرقي - 00:20:48
وقد قواه ابن قدامة في المغني بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يعني على الخرقي رحمه الله صاحب المختصر وابن قدامة في المغني يريان ان اقل ما يتنفل به في غير الوتر ركعتان. فلا يتنفل في ركعة بغير الوتر - 00:21:11
نعم. اما الزيادة على الوتر في النافلة فعل الوتر من الليل جاء في الصحيحين عن حديث عن حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرهن يعني يجعلهن الوتر - 00:21:31
ولا يلزم منه ان يكنهن صلاته وقد ورد انه يصلي قبل الخمس هذه ثمان ركعات. يعني ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ثمان ركعات. ثم يوتر خمس فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة. نعم - 00:21:52
واخرج اصحاب السنن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال اصحاب السنن فالمراد السنن الاربعة ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - 00:22:12
ولكن قال الصنعاني اكثر الائمة اعلوا زيادة والنهر اي ان النهار يجوز ان يصلي فيه اربع ركعات سلام واحد كما لو صلى قبل الظهر مثلا اربع ركعات بسلام واحد صح ذلك. لان قوله صلاة الليل والنهار هذه صلاة الليل - 00:22:32
في مثنى مثنى هذا ثابت في الصحيحين واما صلاة الليل والنهار فقالوا هذه الزيادة كلمة ونهار زيادة ولم تثبت عند الحفاظ نعم وقالوا ان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه - 00:22:54
وحكم النسائي على روايتها على راويها بانه اخطأ فيها وهي من رواية علي الازدري قال ابن معين من علي الازدري يحيى ابن معين العارف برجال الحديث رحمه الله يقول من علي الازدي؟ يعني كانه يقول لا نعرفه - 00:23:12
نعم اما الزيادة في صلاة النهار فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند زوال الشمس اربعا ثم اربع يعني يصلي قبل صلاة الظهر اربع ركعات بسلام واحد. ثم اربع ركعات بسلام واحد. كل هذا قبل صلاة الظهر وبعد - 00:23:35
دخول وقت صلاة الظهر بعد الزوال نعم. اما اقوال الائمة في ذلك الامام احمد اجاز الزيادة في النافلة الى اربع لهذا الحديث والشافعي اجاز الزيادة بلا حد قال لو صلى ست او ثمان - 00:23:56
ركعات بسلام واحد صح ومالك لم يجز الزيادة على ركعتين عملا بحديث صلاة الليل مثنى مثنى يعني الائمة الثلاثة رحمهم الله في الزيادة على ركعتين ثلاثة الامام احمد قال يجوز الى حد اربع. يعني يصلي ركعتين ركعتين يعني اربع ركعات بسلام واحد لا بأس. لثبوت ذلك عن النبي - 00:24:17
صلى الله عليه وسلم الشافعي رحمه الله قال لو صلى ثمان او عشر او اثنى عشر ركعة بسلام واحد صح مالك رحمه الله قال لا يجوز ان يزيد على ركعتين. لهذا الحديث وغيره. نعم - 00:24:46
وقد جمع العلماء بين حديث عائشة الذي في الصحيحين وحديث ابن عمر الواردة في الصحيحين ايضا وذلك بالفصل بين كل ركعتين بتشهد وسلام ويجوز الزيادة الى القدر الوارد فقط القدر الوالد اللي هو اربع ركعات او خمس ركعات في صلاة الوتر - 00:25:02
او سبع او تسع في صلاة الوتر هذا الوارد يقتصر عليه. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا يستدل به على ان ان صلاة الليل ركعتان ركعتان بلا زيادة ولا نقصان. هذا التنفل في الليل - 00:25:27
بخلاف الوتر فالوتر اذا اوتر بخمس او سبع او تسع صح نعم ثانيا ان الوتر يكون اخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه القيام. يعني ان الافضل ان يجعل المرء وتره - 00:25:48
الليل اذا كان يطمئن الى انه سيقوم اما اذا كان يشكك ويتخوف ان يغلبه النوم فلا يقوم فعليه ان يوتر اول الليل كما اوصى النبي صلى الله وعليه وسلم ابا هريرة وابا ذر رضي الله عنهما بان يوترا قبل ان يناما - 00:26:05
هل المرء ان يوتر قبل ان ينام؟ وله ان يؤخر الوتر الى اخر الليل. وله ان ينظر حسب حاله. ان نام مبكرا واطمأن انه سيقوم فيوتر اخر الليل افضل واما اذا كان مرهقا او تأخر في النوم او مريظ او مسافر او نحو ذلك وخشي الا يقوم اخر الليل فاوتر - 00:26:27

اول الليل فذلك اولى ثالثا ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر وفيه قول اخر للائمة انه ينتهي بوقت صلاة الفجر باقامة الصلاة. نعم رابعا الافضل ان الوتر يكون بعد صلاة شفع. يعني الافظل الا يوتر بركعة واحدة فقط. لا قبلها ولا بعدها - 00:26:52

وانما يكون قبلها شفعا ما تيسر وان اوتر بواحدة فقط فلا بأس ولعل هذا يكون مستساغا اذا كان مريضا او مسافرا او منشغلا في طلب علم ونحو ذلك نعم فتقديم شفع قبل الوتر هو السنة - 00:27:24

والاقتصار في الوتر على ركعة واحدة لم يتقدمها شفع جائز وقد جاء في حديث ابي ايوب مرفوعا. ومن شاء اوتر بواحدة نعم. رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم - 00:27:49

وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها خامسا اجابة السائل على مشهد من الناس لتعميم الفائدة. يعني اذا كان السؤال عن مسألة علمية ليست - 00:28:09

بهذا السائل مثلا فيجاب على على الملأ ولا حرج في هذا واما اذا كان مما يختص به الانسان وحده او شيء يستحيا من ذكره فتكون الاجابة سرا له نعم سادسا استحباب الوتر - 00:28:29

وقد قيل بوجوبه يعني قال بعض العلماء بوجوب صلاة الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق من لم يوتر فليس منا. وقال اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر - 00:28:51

واخذوا بهذه الاحاديث المؤكدة لصلاة الوتر فقالوا صلاة الوتر واجبة والصحيح انها سنة مؤكدة والراجح انه ليس بواجب لكنه من افضل التطوعات لكثرة النصوص من الامر به وفضله وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه في حظر ولا سفر. نعم - 00:29:07

الحديث الثاني والعشرون بعد المئة عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر - 00:29:39

والسحر هو اخر الليل. نعم المعنى الاجمالي والله جل وعلا اثنى على المستغفرين بالاسحار نعم المعنى الاجمالي يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء الفراغ من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب - 00:29:59

مثلا مسافر او مريض صلى المغرب ثم صلى بعدها العشاء له ان يصلي الوتر بعد صلاة العشاء. نعم. وينتهي بطلوع الفجر ولذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوتر اول الليل واوسطه واخره - 00:30:21

اول الليل يبدأ من المغرب واخره قرب طلوع الفجر واوسطه بحسب طول الليل وقصره يتفاوت ولكونه ايقاعه في في اخر الليل افضل استقر وتره في السحر ليختم به صلاة الليل - 00:30:44

هذا هو الافضل. نعم. الاحكام اولا جواز صلاة الوتر في اول الليل واوسطه. العشاء ان يوتر وله ان يؤخر الوتر حتى يريد النوم مثلا متى ما اراد النوم في اي ساعة - 00:31:11

توضأ واوتر ثم رقد وله ان ينام قبل ان يوتر ويجعل وتره اخر الليل في وقت السحر نعم. ثانيا ان الافضل ان يكون وتره في اخر الليل لمن وثق من نفسه بالقيام. هذا هو الافظل - 00:31:30

فاذا لم يثق من نفسه القيام فليوتر اول الليل اختلاف العلماء اتفق العلماء على اتفق العلماء ان ابتداء وقته بعد صلاة العشاء واختلفوا او وقته اول الوقت متفق عليه من بعد صلاة العشاء اي وقت صليت فيه العشاء دخل وقت صلاة الوتر - 00:31:52

نعم واختلفوا في نهايته. واختلفوا متى ينتهي وقت صلاة الوتر؟ نعم فذهب مالك والشافعي ورواية عن احمد الى ان نهايته صلاة الصبح نهايته صلاة الصبح يعني لو بعد طلوع الفجر ما دام لم يصلي الصبح فهو لا يزال في وقت - 00:32:23

صلاة الوتر. نعم. وذهب الامام احمد في المشهور من مذهبه الى ان وقته ينتهي بطلوع الفجر وجزم بها في المغني وعليها الحنابلة المتأخرون وقال في المغني انه يكون بعد الفجر قضاء يعني لو اوتر بعد طلوع الفجر - 00:32:49

قال جمع من علماء الحنابلة ان هذا يكون قضاء وليس في الوقت. الوقت انتهى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث السابق فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة هاي الوتر - 00:33:12

يعني يصلي ما شاء حتى يخشى من طلوع الفجر فيبادر بصلاة الوتر. نعم وممن ذهب الى الى هذا صاحبه ابي حنيفة صاحب ابي حنيفة. صاحب ابي حنيفة والثوري وقال شيخ الاسلام ابن تيمية من نام عن صلاة وتره - 00:33:30

يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كمان كما فعل ذلك ابن عمر وعائشة وغيرهما وقد روى ابو داوود بسنده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه - 00:33:53

فليصليه اذا اصبح او ذكر الحديث الثالث والعشرون بعد المئة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر - 00:34:13

ومن ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها. يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس يعني ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس - 00:34:33

قبل بعد ذلك يسردها لا يجلس الا في اخرها وقيل يصلي قبل ذلك ست ثم يوتر في خمس ثم يصلي بعد الوتر ركعتين. فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر - 00:34:54

ركعتين خفيفتين. وصلاهما صلى الله عليه وسلم جالسا وقال العلماء هذا يدل على ان الوتر لا يمنع من الصلاة بخلاف ما يتصور بعض الناس ان المرأة اذا اوتر خلاص لا يجوز له ان يصلي - 00:35:20

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر وقال بعضهم ان صلاة ركعتين بعد الوتر بمثابة السنة للوتر لان الوتر عبادة مستقلة وكل عبادة لها سنة ولها راتبة كما يصلى قبل الفرض وبعدها يصلى بعد الوتر ركعتين كالسنة لصلاة الوتر لتجبر - 00:35:43

النقص والخلل الذي يحصل وقول عائشة رضي الله عنها ثلاث عشرة ركعة هل صلى ثمان ركعات كل ركعتين بسلام ثم اوتر بخمس هذه ثلاث عشرة ركعة او صلى ست ركعات - 00:36:17

كل ركعتين بسلام ثم صلى بعدها خمس ثم صلى بعد الوتر ركعتين فهو الثابت انه صلى الله عليه وسلم صلى وترا ثلاث عشرة ركعة نعم المعنى الاجمالي تصف عائشة رضي الله عنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل بانه يصلي ثلاث عشرة ركعة - 00:36:40

فيصلي الثمان الاول بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل هي عائشة رضي الله عنها لانها هي اعرف بهذا من الرجال لانه عندها وهي افقه امهات المؤمنين رضي الله عنهن - 00:37:13

نعم فيصلي الثمان الاول ركعتين بركعتين ثم يصلي خمسا في سلام واحد لا يجلس الا في اخرها اجعلها وترا. يعني يوتر بالخمس وقبلها ثمان ركعات نعم فائدة اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:35

فقد روي سبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاثة عشرة وثلاث عشرة وثلاث عشرة وغير ذلك. وغير ذلك فقد رؤي سبعا وغير ذلك وغير ذلك وروي عنها في الصحيحين انه ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة - 00:38:00

واحسن ما يجمع بينهن ان الرواية ان الرواية بعدم الزيادة على احدى عشرة ركعة هو الاغلب من صلاة يعني الاكثر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة - 00:38:25

وزيادته دليل على الجواز. نعم وقد يزيد وقد ينقص حسب النشاط وعدمه او لقصد التعليم وبيان الجواز. فاحيانا عليه الصلاة والسلام السلام يوتر بخمس واحيانا يوتر بسبع فقط. واحيانا يوتر بتسع فحسب نشاطه وقدرته. صلى الله عليه وسلم وفراغه - 00:38:41

نعم الاحكام المستنبطة من الحديث اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجعل في صلاته في الليل ثلاث عشرة ركعة من دون ركعتين الفجر قد يجعل صلاته في الليل - 00:39:09

في هذه زائدة في صلاته نعم ثانيا وانه يوتر في بعض الاحيان من صلاته بخمس ركعات لا يجلس الا في اخر ركعة منها ثالثا ان المراد قد يكون صلاة الليل مثنى مثنى من غير الوتر في غير الوتر. يعني صلاة الليل مثنى - 00:39:29

مثنى غير التي يوتر بها سواء كانت واحدة او ثلاث او خمس او سبع او تسع. نعم فانه صلى الله عليه وسلم قد يصلي سبعا لا يجلس الا في اخرها - 00:39:56

وقد يجلس في السادسة ولا يسلم ويقوم كما نقل نعم وقد يصلي خمسة لا يجلس الا في اخرها وقد يصلي تسعا بتشهد في الثامنة

منها بلا سلام ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم - 00:40:13
رابعا قال شيخ الاسلام ابن تيمية افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل واوكده واوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر اكد النوافل هي صلاة الليل واكد صلاة الليل الوتر ثم يلي الوتر سنة الفجر. نعم - 00:40:34
خامسا وقال بعد ان ذكر وجوه الوتر الواردة في السنة والصواب ان الامام اذا فعل شيئا مما جاءت به السنة واوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك. يعني ان المأموم تبعا لامامه - 00:41:01
ولا حرج عليه لو لم ينوي الدخول في الوتر كان يدخل المأموم مع الامام يظن انه شفع وانه سيسلم من الركعتين. فاذا بالامام يقرن الثلاث ركعات او الخمس ركعات مثلا فلا بأس - 00:41:24
عليه في ذلك لان المعموم تبع لامامه. ولا حرج احيانا ندخل مع الامام في صلاة التراويح مثلا وصلاة الوتر في رمضان على نية ان الامام سيسلم من الركعتين فاذا به يقوم ولا يسلم يجمع الثلاث ركعات بسلام واحد - 00:41:44
خلق مأموم تبع لامامه وتصح صلاته بهذا. نعم. سادسا قال المحاملي صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر ستة انواع اولا ركعة واحدة ركعة واحدة وقبلها اثنتا عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين - 00:42:08
ركعة واحدة وقبلها اثنى عشرة ركعة. ويصح قبلها احدى عشر عشر ركعات. كل هذا ورد نعم ثانيا ثلاث ركعات مفصولة. ثلاث ركعات مفصولة يعني يسلم من ركعتين ثم يأتي بركعة - 00:42:36
ثبت عدم الفصل في ثلاث ركعات وقد رواه الامام احمد رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انه قرن صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات بسلام واحد صح هذا. نعم - 00:42:56
ثالثا خمس ركعات لا يقعد الا في اخرهن ويسلم. ويسلم ويكون قبل الخمس ركعات ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين نعم رابعا سبع ركعات يقعد في السادسة ولا يسلم ثم يقوم الى السابعة ويتمها. اذا احب ان يوتر بسبع - 00:43:13
فيصلي ست ركعات لا يفصل بينها. يجلس للتشهد بعد السادسة ثم يقوم قبل ان يسلم ويأتي في الركعة السابعة فيكون سبع ركعات بتشهدين التشهد الاول بلا سلام نعم خامسا تسع ركعات يتشهد في الثامنة ولا يتمها - 00:43:38
ثم يقوم الى التاسعة فيتمها. كذلك التسع مثل السبع يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالتاسعة سادسا احدى عشرة ركعة يسلم من يسلم في كل ركعتين ثم يأتي بواحدة. وهذا اكثر ما يكون - 00:44:03
اذا عرفنا هذا فيستحب للمرء ان يوتر بهذا احيانا وبهذا احيانا وبهذا احيانا حتى يطبق كلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحيانا مثلا يصلي ما تيسر له ثم يوتر بركعة - 00:44:30
واحيانا يصلي ما تيسر له. ويوتر بثلاث ركعات. احيانا يفصلها ركعتين ثم ركعة يقرنها الثلاث بلا فصل واحيانا يوتر بخمس يصلي ما تيسر له اولا ثم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها - 00:44:54
واحيانا يصلي ما تيسر له ثم يوتر بسبع لا يجلس الا في السادسة فيتشهد ثم يقوم ويأتي السابعة ويسلم بعد السابعة. واحيانا يوتر بتسع مثل السبع لا يجلس الا في الثامنة. يتشهد - 00:45:19
ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم واحيانا يصلي ركعتين ركعتين ركعتين عشر ركعات. كل ركعتين بسلام ثم يوتر بواحدة واحيانا يصلي اثنتي عشرة ركعة كل ركعتين بسلام ثم يوتر بركعة واحدة. وهكذا يحسن للمرء ان يصلي بهذا احيانا ويصلي بهذا احيانا. ويحاول - 00:45:39
مواظبة على احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة لانه هو اكثر ما واظب عليه النبي صلى الله وعليه وسلم. والامر فيه سعة ولله الحمد من واحدة الى ثلاث عشرة الى ما هو اكثر من ذلك كله - 00:46:12
وصحيح والحمد لله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل هل قراءة سور القرآن الكريم تقرأ في الصلاة متتالية حسب ترتيبها في القرآن في الركعة الاولى والثانية - 00:46:32
بمعنى ان يقرأ في الاولى بسورة الضحى والثانية بسورة القدر. هذا يستحب استحبابا ولا يتعين لانه ورد ان النبي صلى الله عليه

وسلم قرأ في ركعة واحدة البقرة والنساء وال عمران - 00:47:40
تقدم في القراءة سورة النساء على سورة ال عمران فترتيب السور مستحب وليس بواجب ولعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليدل امته على الجواز صلوات الله وسلامه عليه - 00:47:59
يقول السائلة هل يقول السائل القي هل قيام الليل والوتر والتراويح والتهجد؟ كلها بمعنى واحد ام هي لها معان مختلفة؟ ولا بد من كلها مسمع اسمى لقيام الليل ولصلاة الليل. الا ان التراويح صلاة التراويح مخصصة في رمضان - 00:48:33
وغير رمظان يسمى قيام ليل ويسمى تهجد ويسمى وتر وكيف ما سميته صح والحمد لله يقول السائل هل يجوز في صلاة الليل ان يصلي بالمصحف ممسوكا؟ وخاصة لمن لا يحفظ جيدا - 00:49:08
نعم لا بأس بقراءة القرآن من المصحف في قيام الليل من اجل ان المرء يمر على القرآن على القرآن كله وقد لا يكون حافظا له فيقرأه من المصحف ولا حرج وثبت ان عائشة رضي الله عنها كان لها - 00:49:32
الامام يصلي بها التراويح يقرأ من المصحف يقول السائل من فاته الوتر ليلا هل يجوز قضاؤه بعد الفجر مباشرة؟ ام بين الاذان والاقامة من فاته الوتر فيستحب له قضاؤه شفعا لا وترا. وسواء اداه مثلا بين الاذان واقامة صلاة الفجر - 00:49:52
او اداه بعد صلاة الفجر او اداه بعد طلوع الشمس وارتفاعها. لان السنن الرواتب يستحب قضاؤها ولو في وقت النهي. لان النبي صلى الله عليه وسلم انشغل عن راتبة الظهر - 00:50:27
ودخل على ام سلمة رضي الله عنها بعد العصر فصلى ركعتين فقالت له يا رسول الله صليت ركعتين لم تكن تصليها من قبل. فقال تلك سنة الظهر او كما قال صلى الله - 00:50:49
عليه وسلم شغلني الوفد عنهما. فقظاهما صلى الله عليه وسلم بعد العصر يقول السائل ما حكم كشف وجه الميت عند وضعه في القبر وما حكم قراءة سورة ياسين بعد الدفن - 00:51:05
اما كشف وجه الميت عند دفنه فلا بأس بذلك واما قراءة سورة ياسين بعد الدفن فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الوارد ساعتها عند الاحتضار. لانه ورد انها تخفف سكرات الموت على الميت. واما بعد الدفن فلم - 00:51:55
فلا تجوز قراءتها في هذا الموطن يقول السائل رجل رجل صائم ثم احتلم هل يفسد صومه لا ما يبطل صومه صومه صحيح سواء كان نفلا او فرضا الاحتلام لا يؤثر على الصيام. لان هذا فوق طاقة الانسان واختياره. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:52:20
وكذا لو احتلم وهو محرم بالحج او صائم او نحو ذلك من الامور التي لا يسوغ فيها فعل هذا بالاختيار فبالاحتلام لا يؤثر ذلك على العبادة. صياما كان او حجا او عمرة - 00:52:52
يقول رجل اشترى سيارة من اخر وبقيت السيارة باسم صاحبها الاول ثم ان الثاني بعد فترة رغب في بيعها فهل للاول ان يشتريها اذا كانت لم تسدد الاقساط ولم تنتهي فلا يجوز له ان يشتريها لانها عبارة كأنها تعود اليه سيارته - 00:53:12
تبقى الاقساط مقابل ما استلم من الدراهم فلا يجوز مثل هذا وانما اذا سددت الاقساط كاملة وانتهت لصاحبها الاول ان يشتريها نقدا او تقسيطا حكم الصلاة في الغرفة التي تحتوي على صور - 00:54:05
الجرائد وبعض المناهج الدراسية ونحو ذلك يكره للانسان ان يصلي في مكان يوجد ما يشغله اما اذا كانت على الارض ولا المصلي فلا حرج في هذا ان شاء الله يقول السائل - 00:54:38
قال الامام احمد رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء. ما معنى هذه المقولة ذلك ان الوتر سنة مؤكدة والنبي صلى الله عليه وسلم ما تركه لا حظرا ولا سفرا - 00:55:06
وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا عليه الصلاة والسلام وكان اذا كان في طريقه في حال سفر او جهاد او نحو ذلك يصلي على الراحلة صلى الله عليه وسلم - 00:55:25
فهذه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوتر. فاذا ترك المرء الوتر تعمدا باستمرار بدون مبرر ولا عذر فهذا دليل على رغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:40

فهو رجل سوء يقول السائل في العمل تقام صلاة الظهر بعد الاذان مباشرة فهل تجزئ صلاة الراتبة التي قبل الظهر ان اصليه ان اصليها بعد صلاة الظهر نعم تجزئ الراتبة بعد صلاة الظهر راتبة قبل الظهر تجعلها بعد الظهر لا حرج في هذا. لان مثل الظهر - 00:55:58
لها راتبة قبلها وبعدها ووقت التي قبلها من دخول الوقت ولو لم يؤذن اذا دخل وقت صلاة الظهر دخل وقت الراتبة الى ان تقام الصلاة ووقت الراتبة التي بعد الظهر - 00:56:49
من بعد الصلاة الى خروج الوقت كل هذا وقت لها فاذا فاتته قبل الصلاة وصلاها بعد الصلاة فلا بأس بذلك يقول السائل هل يجوز ان يوتر الرجل في الليلة وترا - 00:57:11
كأن يصلي قبل النوم ثم اذا استيقظ صلى فاوتر مرة اخرى حتى يكون اخر صلاته وتر لا لا يجوز للانسان ان يصلي في ليلة واحدة وترين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة - 00:57:45
فاذا صلى المرء الوتر اول الليل خشية الا يقوم ثم من الله عليه بالقيام قيام اخر الليل وقام فانه يصلي شفعا لا وترا لا يوتر مرة اخرى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ركعتين دليل على انه لا يلزم ان يكون اخر - 00:58:07
صلاة الليل وتر. وان الوتر لا يمنع من الصلاة بعده هم اذا صلى مع الامام مثلا صلاة التراويح والامام اراد ان يوتر والمرء يريد ان يصلي اخر الليل فهو بالخيار بين امور - 00:58:38
ان شاء اذا سلم الامام من صلاة الوتر قام واتى بركعة ليكن صلى ركعتين ثم يصلي ما تيسر له اخر الليل ثم يوتر بركعة واحدة وان شاء سلم مع الامام - 00:59:00
ثم اذا قام من اخر الليل صلى ما تيسر له بلا وتر ولا يجوز ان يوتر مرتين لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة يقول السائل هل يجوز لي الجهر؟ بالصلاة في النهار تطوعا - 00:59:23
لا بأس الا ان الاصرار افضل الاصرار في صلاة النهار هو الافضل فلو جهر فالصلاة صحيحة كما ان الجهر في صلاة الليل افضل المغرب والعشاء والفجر ولو اصر في صلاة الليل - 01:00:00
الصلاة صحيحة الحمد لله فالجهر في الجهرية سنة والاصرار في السرية سنة فلو جهر في السرية واسر في الجهرية فالصلاة صحيحة والحمد لله يقول السائل هل بداية صلاة الليل بعد صلاة المغرب ام بعد صلاة العشاء - 01:00:25
صلاة الليل تبدأ من بعد المغرب قال العلماء ما يصلى بين العشائين هو من صلاة الليل صلاة الليل تبدأ من بعد المغرب. لكن صلاة الوتر تبدأ من بعد العشاء فلا يصح ان يوتر بعد المغرب - 01:00:58
وانما يصلي بعد المغرب ما شاء من النوافل وتحتسب من صلاة الليل لكن الوتر يلزم ان يكون من بعد صلاة العشاء لانه هو وقته المشروع وقته من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب - 01:01:24